قرار وزاري رقم (539) لسنة 2017
بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري.
- وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (10) لسنة 1993 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الإتحادي رقم (18) لسنة 1993 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (370) لسنة 2009 بشأن سجل أسهم شركات المساهمة الخاصة.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (33 / ر) لسنة 2009في شأن تنظيم نشاط أمين سجل شركات المساهمة الخاصة.
- وبناءاً على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

قرر ما يلي :

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة	الحكومة الإتحادية أو إحدى حكومات الإمارات الأعضاء في الإتحاد.
الوزارة	وزارة الإقتصاد.
الوزير	وزير الإقتصاد
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع.
السلطة المختصة	السلطة المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.
قانون الشركات	القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأية تعديلات قد تطرأ عليه.
المُسجل	إدارة التسجيل التجاري بالوزارة.
السجل	سجل الشركات المساهمة الخاصة لدى الوزارة.
أمين سجل الأسهم	الشخص الإعتباري المعين من الشركة المساهمة الخاصة لإستلام سجل الأسهم بالشركة ويتحمل مسؤولية تدوين البيانات المتعلقة بالمساهمين وقيد عمليات البيع والشراء وكذلك أية تصرفات ناقلة لملكية الأسهم.
سجل الأسهم	السجل الذي يبين أسهم وأسماء وبيانات المساهمين في الشركة والحقوق والتصرفات الواردة علي الأسهم.
الشركة / الشركات	الشركة/الشركات المساهمة الخاصة المؤسسة في الدولة.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
عضو مجلس الإدارة	الشخص الطبيعي الذي يشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.
العضو المنتدب	العضو المخول بإدارة الشركة من قبل مجلس الإدارة.
مدير الشركة	المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة.
الإدارة التنفيذية العليا	الإدارة التنفيذية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب ونوابهم.
الشركة الأم	الشخص الإعتباري الذي يمتلك ما يكفي من الأسهم أو الحصص في شركة أخرى

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

	للتصويت وإتخاذ القرارات بإجتماعات الجمعية العمومية والسيطرة على الإدارة والعمليات من خلال التأثير على القرارات أو إنتخاب مجلس إدارتها أو مجلس المديرين على أن تعتبر الشركة الثانية كشركة تابعة للشركة الأم.
الشركة التابعة	الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 50% من رأسمالها أو تخضع للسيطرة من قبل تلك الشركة في تعيين مجلس إدارتها.
يوم عمل	أيام العمل الرسمية بالوزارات والهيئات الحكومية والدوائر المحلية.
القرار الخاص	القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.
التصويت التراكمي	أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين ، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته.
الأطراف ذات العلاقة	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة المساهمة الخاصة.
الصفقات	التعاملات أو العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الشركة والتي لا تدخل ضمن نشاطها الرئيسي أو التي تتضمن شروط تفضيلية لا تمنحها الشركة عادةً للمتعاملين معها، وأية صفقات أُخرى تحددها الوزارة من وقت لآخر بقرارات أو تعليمات أو تعاميم تصدرها بهذا الشأن.
الشخص الحريص	الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالخبرة الكافية والإلتزام الواجب في أداء عمله.
أسهم الخزينة	الأسهم التي تقوم الشركة المُصدرة للأسهم بإعادة شرائها ولا يكون لتلك الأسهم حق في أرباح الشركة أو التصويت على قراراتها خلال فترة ملكية الشركة لها.
المُخالف	الشركة أو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي إرتكب فعل من الأفعال الواردة في "الباب الحادي عشر – الفصل الأول" من قانون الشركات التى يجوز فيها التصالح.
المُخالفة	أحد الأفعال الواردة في "الباب الحادي عشر– الفصل الأول" من قانون الشركات التى يجوز فيها التصالح.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (2)

نطاق تطبيق القرار

أ- تسري أحكام هذا القرار على الشركات المساهمة الخاصة المؤسسة في الدولة الخاضعة لأحكام قانون الشركات ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها ومديريها.

ب- لا تسري أحكام هذا القرار على ما يلي:

1. الشركات المستثناة بموجب أحكام قانون الشركات أو قوانين إتحادية خاصة.
2. الشركات المدنية أو المهنية أو الأجنبية.
3. الشركات العاملة بالمناطق الحرة بالدولة، ومع ذلك تسري أحكام هذا القرار على تلك الشركات إذا خضعت لأحكام قانون الشركات في حال سمحت قوانينها أو أنظمتها بمزاولة أنشطتها خارج المنطقة الحرة بالدولة.

الفصل الأول

الضوابط العـــــامة

الفرع الأول

تأسيس الشركة

المادة (3)

نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي

يجب على الشركات عند إعداد عقودها التأسيسيه وأنظمتها الأساسية أو تعديل أي منها، مُراعاة نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسي المعتمد من قبل الوزارة، ويجوز للشركة تعديل أو إضافة ما تراه مناسباً على النموذج المعتمد بما لا يتعارض وأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له بعد الحصول على مُوافقة الوزارة.

المادة (4)

لجنة المؤسسين

أ- يختار المؤسسون لجنة من بينهم لا يقل عدد أعضائها عن إثنين تتولى إتخاذ إجراءات تأسيس الشركة وقيدها لدى الوزارة والسلطة المختصة والجهة المشرفة على النشاط (إن وُجدت).

ب- يجوز للجنة المؤسسين تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس وفق الضوابط التالية :

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

1. أن يكون الكتاب الموقع من جميع المؤسسين بتعيين لجنة المؤسسين مُوضح به صلاحية لجنة المؤسسين في تفويض أحد أعضائها أو شخص من الغير في متابعة وإنجاز إجراءات التأسيس.
2. أن يكون التفويض الصادر من لجنة المؤسسين موضحاً به المهام المكلف بها المفوض.
3. ألا يتجاوز المفوض حدود التفويض الصادر له.

ت- يجوز لشخص واحد إعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة " وفي حال شركة الشخص الواحد يقوم مالك الشركة بمهام لجنة المؤسسين الواردة بالبندين (أ،ب) من هذه المادة.

المادة (5)
إجراءات التأسيس

أ- تُقدم لجنة المؤسسين طلب التأسيس إلى السلطة المختصة للحصول على المُوافقة المبدئية على التأسيس.

ب- تُقدم لجنة المؤسسين طلب التأسيس إلى الوزارة مرفقاً به ما يلي:
1. المُوافقة المبدئية للسلطة المختصة على التأسيس.
2. مُسودة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
3. خطة العمل ودراسة الجدوى الإقتصادية للمشروع والجدول الزمني المقترح لتنفيذه.

ث- يُقدم لجنة المؤسسين طلب التأسيس الى السلطة المختصة للموافقة على منح الترخيص بعد موافقة الوزارة.

ج- دعوة الجمعية العمومية التأسيسية.

ح- يُقدم لجنة المؤسسين طلب الى الوزارة لاصدار شهادة تأسيس مرفقا به المستندات التالية:
1. شهادة مصرفية تؤكد إيداع رأس مال الشركة المُصدر.
2. عقد تأسيس الشركة الموثق ونظامها الأساسي.
3. نُسخة من قرار السلطة المختصة بالموافقة على الترخيص.
4. بيان بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة وإقرار خطي منهم بأن عضويتهم لا تتعارض وأحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه.
5. بَيان بأسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي إذا كانت الشركة تباشر نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة قرار مجلس الوزراء بشأن تشكيل ومؤهلات أعضاء لجان الرقابة الشرعية الداخلية والمراقب الشرعي وضوابط عمل تلك اللجان.

خ- يقدم مجلس إدارة الشركة خلال (5) خمسة أيام عمل طلب الى السلطة المختصة لإصدار الرخصة.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (6)

النشر

يجب على الشركة نشر شهادة التأسيس وأية تعديلات تطرأ عليها لدى المسجل وذلك بعد سداد الشركة الرسوم المقررة بهذا الشأن.

المادة (7)

القيد بالسجل

أ- يجب على مجلس الإدارة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار السلطة المختصة الرخصة تقديم طلب الى المُسجل لقيد الشركة بالسجل مرفقاً به المستندات التالية:

1. شهادة تفيد تسليم سجل المساهمين إلى أمين سجل الأسهم وفقاً للمادة (9) من هذا القرار.
2. أية مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

ب- يقوم المُسجل بقيد الشركة في السجل وإصدار شهادة القيد بعد سداد الشركة الرسوم المقررة بهذا الشأن.

ت- يكون قيد الشركة ساريا لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد في السجل.

المادة (8)

تجديد القيد

يُجدد قيد الشركة سنوياً لدى المُسجل، ويتعين على الشركة التقدم بطلب تجديد القيد الى المُسجل وسداد الرسم المقرر بهذا الشأن قبل إنتهاء تاريخ القيد بالسجل، مرفقا به المستندات التالية:

أ- صورة عن الرخصة التجارية الصادرة من السلطة المختصة .

ب- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (9)

سجل المساهمين

يكون للشركة سجل خاص بمساهميها يُقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم وبريدهم الإلكتروني وأرقام الهواتف وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم وأية تصرفات تطرأ عليها.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (10)

تسليم سجل الأسهم الى أمين سجل الأسهم

أ- يتعين على كل شركة تسليم سجل أسهمها إلى أمين سجل الأسهم المرخص لدى الهيئة بمزاولة نشاط أمين سجل الأسهم وإخطار الوزارة بما يفيد إخطار المُسجل كتابةً في حال قيامها بتغيير أمين سجل الأسهم وتعين آخر محله مع توضيح أسباب التغيير وذلك خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ حدوث التغيير، وموافاة المُسجل بكتاب صادر من أمين سجل الأسهم الجديد يفيد تسلمه سجل أسهم الشركة.

ب- تتولي الهيئة الإشراف والتفتيش على سجل أسهم الشركة لدي أمين سجل الأسهم.

المادة (11)

التصرف في الأسهم

للمساهم حرية التصرف في الأسهم المملوكة له، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- يكون نقل ملكية الأسهم بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، و يجوز خلال تلك الفترة رهن هذهِ الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

ب- أن يتم قيد أي تصرف في الأسهم لدي أمين سجل الأسهم .

ت- ألا يؤدي التصرف في الأسهم إلى إنخفاض نصيب مواطني الدولة في رأس مال الشركة عما هو مقرر في قانون الشركات.

ث- لا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده لدي أمانة سجل الأسهم.

ج- يجوز لأمين سجل الأسهم الإمتناع عن قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفا لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له أو لنظام الشركة الأساسي.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة.
3. إذا كانت الأسهم محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
4. إذا كانت شهادة الأسهم مفقودة ولم تصدر الشركة أسهم جديدة بدلاً عنها.
5. إذا كان للشركة دين على الأسهم فلها أن توقف تسجيل تحويل الأسهم ما لم يوفى دينها.
6. إذا كان أحد المتعاقدين عديم الأهلية أو ناقصها أو أُشهر إفلاسه أو إعساره.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفرع الثاني
مجلس الإدارة

المادة (12)
تَشكيل مجلس إدارة الشركة

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ويحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوينه وعدد أعضائه حصراً ومدة العضوية فيه على أن يكون عدد أعضائه فردياً ، ويجب ألا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على إحدى عشر عضواً ويتعين ألا تزيد مدة العضوية فيه على ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الإنتخاب أو التعيين ويجوز إعادة إنتخاب العضو لأكثر من مرة.

ب- يكون إنتخاب الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري التراكمي.

ت- يجوز للحكومة إذا تملكت نسبة (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة الحق في تعيين من يمثلها في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس وبحد أدنى تعيين عضو واحد على الأقل إذا كانت النسبة المطلوبة لتعيين العضو تزيد على تلك النسبة، ويسقط حقها في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها، فإذا بقي لها نسبه لا تؤهلها لتعيين عضو آخر فيجوز لها إستخدام تلك النسبة في التصويت.

ث- مع مُراعاة الإتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة، يجب أن يكون الرئيس وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الدولة.

المادة (13)
الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أ- يتعين على الشركة وضع معايير خاصة بالترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتحفيز المرأة على الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ب- بإستثناء شركة الشخص الواحد، يتعين على الشركة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة والإعلان عن ذلك عند الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية للشركة مع مُراعاة الضوابط التالية:

1. أن يظل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل من تاريخ الإعلان.
2. نشر أسماء المرشحين أو أسماء المعينين من قبل الحكومة "المُساهم بالشركة" أو المرشحين من قبل الشخص الإعتباري "المُساهم بالشركة" والسيرة الذاتية لكل منهم ، وذلك على الموقع الألكتروني للشركة وفي سجل خاص تحتفظ الشركة به في مركزها الرئيسي لهذه الغاية، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بيومين على الأقل.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

3. لا يجوز للمرشح بعد غلق باب الترشح التنازل عن ترشحه لشخص آخر، ومع ذلك يجوز للحكومة "المُساهم بالشركة" مع مُراعاة المادة (15/أ) من هذا القرار إستبدال الشخص أو الأشخاص المعينين من قبلها وكذلك يجوز للشخص الإعتباري "المُساهم بالشركة" إستبدال المرشح من قبله.
4. مُراعاة أية ضوابط أو شروط أو متطلبات إضافية ترى الوزارة ضرورة إستيفاءها.

المادة (14)

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مع مُراعاة الضوابط والشروط الصادرة عن مصرف الإمارات المركزي فيما يتعلق بالشركات المرخصة من قبله، يتعين أن تتوافر بالمرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة الشروط التالية:

أ- أن يكون المرشح شخصاً طبيعياً

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ت- أن يقدم للشركة طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة مشفوعاً بالمستندات التالية:

1. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.
2. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

المادة (15)

مُمثلي الحكومة أو الشخص الإعتباري في عضوية المجلس

أ- مع مُراعاة أحكام المادة (14) من هذا القرار، يجب على الشخص المُعين في عضوية المجلس لتمثيل الحكومة أو أي (هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة) "المُساهم بالشركة" وكذلك المرشح لتمثيل الشخص الإعتباري "المُساهم بالشركة" في عضوية المجلس ، أن يقدم للشركة ما يلي:

1. كتاب التعيين أو الترشح لتمثيل الحكومة / الشخص الإعتباري في عضوية مجلس الإدارة.
2. إقرار بقبول التعيين أو الترشح وتمثيل الحكومة / الشخص الإعتباري في عضوية مجلس الإدارة.
3. إقرار بأحقية الحكومة أو أي (هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو الشخص الإعتباري في إقالته وإعفائه من منصبه في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التى يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

بموجب عضويته في هذه الشركة وذلك في أي وقت خلال مدة عضويته بالمجلس وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس بدون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية.

ب- يكون للحكومة أو أي (هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة) "المُساهم بالشركة" الحق في إقالة أو إعفاء العضو المُعين الذي يمثلها من منصبه في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التى يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وذلك في أي وقت خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس وفي المناصب التى يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بدون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية شريطة إستيفاء الشروط التالية:

1. أن تكون الحكومة أو أي (هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة) " المُساهم بالشركة" قد تقدمت بكتاب الى الشركة خلال فتح باب الترشح وقبل إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتضمن تعيين ذلك العضو لتمثيلها في عضوية مجلس الإدارة.
2. إستيفاء العضو المُعين من الحكومة أو أي (هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة) "المُساهم بالشركة" للمتطلبات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة.
3. تقديم كتاب من الحكومة أو أي (هيئة أو جهاز أو مجلس أو مؤسسة أو جهة أو شركة مملوكة بالكامل من الحكومة بصورة مباشرة أو غير مباشرة) "المُساهم بالشركة" الى الشركة بإقالة أو إعفاء ممثلها في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التى يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس.

ت- يكون للشخص الإعتباري "المُساهم بالشركة" الحق في إقالة أو إعفاء العضو الذي يُمثله من منصبه في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التى يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وذلك في أي وقت خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس وفي المناصب التى يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بدون الحاجة للعرض على الجمعية العمومية شريطة إستيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون الشخص الإعتباري "المُساهم بالشركة" قد تقدم خلال فتح باب الترشح بكتاب الى الشركة بشأن ترشيح ذلك العضو لتمثيله في عضوية مجلس الإدارة.
2. إستيفاء العضو المرشح من الشخص الإعتباري "المُساهم بالشركة" للمتطلبات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة.
3. تقديم الشخص الإعتباري "المُساهم بالشركة " كتاب الى الشركة بإقالة أو إعفاء ممثله في عضوية مجلس الإدارة والمناصب التى يشغلها في تلك الشركة أو شركاتها التابعة بموجب عضويته في هذه الشركة وتعيين شخص آخر خلفاً له في عضوية المجلس.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

المادة (16)

خلو مركز عضو مجلس الإدارة

أ. مع مُراعاة أحكام المادة (143) من قانون الشركات، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يُعين عضواً في المركز الشاغر على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماعٍ لها لإقرار تعيينه أو تعيين غيره ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ب. مع مراعاة المادة (13) من هذا القرار ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لإنتخاب من يملأ تلك المراكز.

ج. يَشغر منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

1. إذا توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في مجلس الإدارة.
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجاريّة حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.
4. إستقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.
5. صُدور قرار من الجمعيّة العموميّة بعزله.
6. إذا تَغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عُذر يقبله المجلس.
7. كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (17)

إجتماعات مجلس الإدارة

أ- يَجتمع مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على أكثر من ذلك.

ب- يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك، وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال أو مدة أقصر في حال موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.

ت- تُعقد إجتماعات المجلس في مركز إدارة الشركة إلا إذا رأى المجلس غير ذلك، ولا يكون إجتماعه صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

ث- يجوز للعضو إنابة غيره من أعضاء مجلس الإدارة في حضور الإجتماع وعلى العضو النائب الإدلاء بصوتهِ عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

ج- لا يجوز التصويت بالمراسلة ويُقصد بالمراسلة قيام عضو مجلس الإدارة بإرسال كتاب موقع منه الى الشركة سواء بالبريد أو باليد أو بأية وسيلة أُخرى يتضمن التعليق أو الموافقة أو الرفض بدون مشاركته الفعلية في ذلك الإجتماع سواء بالحضور شخصياً أو بإنابة غيره من أعضاء المجلس في الحضور وفقاً للبند (ث) من هذه المادة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً لحكم المادة (20) من هذا القرار.

ح- تَصُدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين في الإجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (18)

تعارض المصالح

أ. مع مُراعاة أحكام المادة رقم (150) من قانون الشركات، على عضو مجلس إدارة الشركة الذي تكون له مصلحة مشتركة أو متعارضة في مُعاملة تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب. تَلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يُوضح فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن.

المادة (19)

إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

أ- مع مُراعاة أحكام المادة (153) من قانون الشركات، لا يجوز للشركة إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بمُوافقة مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز (5%) من رأس مال الشركة المُصدر، وبمُوافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك، ولا يجوز إبرام الصفقات التي تجاوز قيمتها (5%) من رأس المال المُصدر إلا بعد تقيمها بواسطة مُقيم تُوافق عليه الوزارة، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الإشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذا الصفقة.

ب- في حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة بعد المُوافقة عليها فيتعين إعادة الحصول على مُوافقة مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال، ويجب إعادة تقييم تلك الصفقة قبل إبرامها بواسطة مُقيم توافق عليه الوزارة وعلى نفقة الشركة إذا تجاوزت قيمتها (5%) من رأس المال المُصدر.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (20)

المشاركة في الإجتماعات بوسائل التقنية الحديثة

يَتعين على الشركة عند رغبتها في إستخدام وسائل التقنية الحديثة بإجتماعات مجلس الإدارة مُراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يتضمن نظامها الأساسي جواز المشاركة في الإجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- على مقرر إجتماعات مجلس إدارة الشركة التنسيق والتأكد بشأن الأمور التالية:

1. دعوة كافة الأعضاء لحضور الإجتماع مع توضيح كيفية المشاركة بالإجتماع عبر وسائل التقنية الحديثة.
2. إرسال كافة المستندات قبل الإجتماع إلى جميع الأعضاء.
3. تسجيل إجتماع مجلس الإدارة وحفظه.
4. إقرار الأعضاء المستخدمين لهذه الآلية في بداية الإجتماع على ما يلي:
   - سماع صوت باقي الأعضاء المتواجدين شخصياً بدقة كاملة.
   - إستلام كافة المستندات وجدول الأعمال المتعلق بالإجتماع.

المادة (21)

قرارات مجلس الإدارة بالتمرير

أ- يَتعين على مجلس إدارة الشركة في حال إصدار قرار بالتمرير مُراعاة الضوابط التالية :

1. مُوافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة طارئة.
2. تُسليم أعضاء مجلس الإدارة مسودة القرار مصحوباً بكافة المستندات اللازمة لمراجعته.
3. مُوافقة أعضاء مجلس الإدارة الخطية بالأغلبية على القرار.
4. إعتبار القرار نافذاً بمجرد توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليه.
5. تَضمين القرار بمحضر إجتماع مجلس الإدارة اللاحق لتاريخ إتخاذ ذلك القرار.

ب- يَلتزم مجلس إدارة الشركة بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي للشركة بغض النظر عن عدد قرارات التمرير.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (22)

محاضر إجتماعات مجلس الإدارة

أ- تُدون في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي تم النظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها.

ب- يَتعين أن تتضمن محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ما يلي:

1. نصاب الإجتماع وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
2. الأعضاء الحاضرين بالإنابة وسند الإنابة.
3. الأعضاء الغائبين ومبررات عدم الحضور " إن وجدت".
4. تَحديد تاريخ دعوة جميع أعضاء مجلس الإدارة الى الإجتماع ووسيلة الدعوة مع بيان مكان وموعد إنعقاد الإجتماع وتوقيت ونهاية الإجتماع.
5. تَحفظات الأعضاء وأية آراء مخالفة عبروا عنها.
6. تَوقيع مقرر الإجتماع والأعضاء الذين حضروا الإجتماع ، وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يتم إثبات إعتراضه وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها،
7. تدوين عبارة "يكون الموقعون على هذا المحضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه" في نهاية كل محضر قبل توقيع الأعضاء.

ت- تُحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة.

ث- إرسال نسخة من محضر الإجتماع للأعضاء للإحتفاظ بها.

المادة (23)

مكافأة مجلس الإدارة

أ- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية.

ب- يجب ألا تزيد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات.

ت- يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة.

ث- لا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس.

ج- تُخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو القانون المنظم لنشاط الشركة أو القرارات أو الأنظمة المنفذة لهما أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية للشركة أن تقرر عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفرع الثالث
الجمعيات العمومية

المادة (24)
إعلان الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

أ- يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للشركة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

ب- يجب على الشركة الحصول على موافقة الوزارة قبل توجيه الدعوة لإنعقاد الجمعية العمومية مع مُراعاة الضوابط التالية:

1. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية للمساهمين للإنعقاد قبل الموعد المحدد بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز الإعلان عن الدعوة قبل موعد الإجتماع بمدة أقل، إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (95%) من رأسمال الشركة.
2. أن يكون الإعلان عن الدعوة للإجتماع في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.
3. أن يشتمل إعلان دعوة الإجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الإجتماع الأول والإجتماع الثاني في حال عدم إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول.
4. أن يتم إخطار المساهمين الذين لهم حق حضور إجتماع الجمعية العمومية بكتب مسجلة، ويجوز أن يحل محل الإخطار بالكتب المسجلة آلية الإخطار بموجب رسائل نصية هاتفية أو بموجب بريد الكتروني وذلك وفقا للبيانات المحدثة الواردة بسجل المساهمين ويُشترط في هذه الحالة الأخيرة ما يلي:
   - ✓ أن يكون النظام الأساسي للشركة قد نص صراحةً على إتباع هذه الآلية.
   - ✓ أن يشتمل الإخطار تحديد مكان توافر وثائق وأوراق دعوة الجمعية العمومية.
   - ✓ أن يتم الإخطار من خلال أمين سجل أسهم الشركة.
   - ✓ أن يكون إتباع هذه الآلية في الإخطار مع المساهمين الذي لهم رقم هاتف أو بريد الكتروني لدي أمين سجل أسهم الشركة.
   - ✓ في حال عدم موافقة أي مساهم بالشركة على طريقة الإخطار بالرسائل النصية أو بالبريد الالكتروني فيتعين على ذلك المساهم أن يُخطر الشركة و أمين سجل أسهمها بكتاب رسمي موقع منه بذلك، ويجب على أمين سجل أسهم الشركة في هذه الحالة إخطاره بالكُتب المسجلة.
5. إخطار الوزارة والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

المادة (25)

رئيس إجتماع الجمعية العمومية

أ- يرأس إجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه.

ب- في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عن إجتماع الجمعية العمومية لا يجوز لأي منهما تفويض شخص آخر لرئاسة الإجتماع سواء أكان هذا الشخص من أعضاء المجلس أو من الغير وأنما يتعين في هذه الحالة أن تختار الجمعية العمومية من يرأس الإجتماع عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها شريطة أن يرأس الإجتماع أياً من المساهمين الحاضرين بأنفسهم ولا يجوز ان يرأسها شخص من الحاضرين بالإنابة عن أحد المساهمين.

ت- إذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أياً كان، وجب على رئيس الإجتماع أن يطلب من الجمعية العمومية أن تختار من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

ث- لا يجوز لرئيس إجتماع الجمعية العمومية بدء وقائع الإجتماع إلا بعد تأكده من إكتمال النصاب القانوني المطلوب لصحة الإجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات.

المادة (26)

محاضر إجتماعات الجمعية العمومية

أ- تُدون الشركة وقائع إجتماعات الجمعية العمومية في محاضر، مع مُراعاة أن تتضمن تلك المحاضر ما يلي:

1. نصاب الإجتماع.
2. موافقة الجمعية العمومية على تعيين مقرر الإجتماع بعد إعلان رئيس الإجتماع إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع.
3. أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم.
4. القرارات التي أُتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها.
5. خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.

ب- تُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات.

ت- يتعين في سجل محاضر إجتماعات الجمعية العمومية مُراعاة الضوابط التالية:

1. أن تكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.
2. خالية من كل فراغ أو كتابة في الهوامش أو كشط أو إضافات.
3. تحفظ بمقر الشركة الرئيسي.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (27)

تَفويض مجلس الإدارة في تنفيذ القرار الخاص

أ- في حالة صُدور قرار خاص من الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة أو بإصدار سندات قرض أو صكوك فإن التفويض الممنوح لمجلس الإدارة يكون لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور القرار الخاص، ويتعين على مجلس الإدارة خلال تلك المدة إتخاذ قرار بمواعيد وآلية تنفيذ القرار من خلال إصدار واحد أو من خلال عدة إصدارات أو برامج، وبإنتهاء مدة السنة ينقضي التفويض الصادر لمجلس الإدارة، ويُعتبر القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية بهذا الشأن كأن لم يكن.

ب- إستثناءاً من حكم البند (أ) من هذه المادة، تكون القرارات السابقة والصادرة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قبل العمل بأحكام قانون الشركات صحيحة ونافذة كما لو تم إتخاذها بقرار خاص من مساهمي الشركة بعد العمل بأحكام قانون الشركات ودون الحاجة لإصدار قرار خاص جديد.

المادة (28)

إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية

أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ب- وإستثناء من البند (أ) من هذه المادة ، يجوز إدراج بند جديد في جدول أعمال الجمعية العمومية إذا توفرت أي من الحالات التالية:

1. وجود وقائع خطيرة تَكشفت أثناء الإجتماع.
2. طلب مُقدم من الوزارة.
3. طلب مُقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (10%) من رأس مال الشركة على الأقل مع مُراعاة الضوابط التالية:
   - أن يقدم الطلب قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية.
   - أن لا يكون البند المراد إدراجه يتعارض مع أحكام قانون الشركات أو القانون المنظم لنشاط الشركة أو القرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً لهما.

ت- يجب على رئيس الإجتماع إدراج البند في جدول الأعمال في حال توافرت إحدى الحالات المذكورة بالبند (أ) من هذه المادة، وفي حال إمتناعه يكون من حق الجمعية العمومية أن تقرر إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على إدراج البند من عدمه بالأغلبية البسيطة للأسهم المُمثلة في الإجتماع بمن فيهم مقدمي الطلب ورئيس الإجتماع الذي إمتنع عن إدراج البند بجدول الأعمال.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

المادة (29)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

يتعين على رئيس مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع، ما لم تكن طبيعة تلك القرارات تحتاج مدة أطول ومنها على سبيل المثال ما يلي:

أ- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

ب- إصدار السندات أو الصكوك.

الفرع الرابع

حقوق المساهمين وتوزيع الأرباح

المادة (30)

حقوق المساهم

أ- جميع المساهمين بالشركة متساويين في الحقوق والإلتزامات.

ب- يكون مالك السهم المُقيد بسجل الأسهم في يوم العمل السابق لإنعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

ت- ما لم ينص النظام الاساسي للشركة على خلاف ذلك ، يكون الإستحقاق في الأرباح أو تجزئة السهم أو زيادة رأسمال الشركة على النحو التالي :

1. الأرباح سواء كانت "نقدية أو أسهم منحة"، وكذلك الحق في تجزئة القيمة الأسمية للسهم تكون لمالك السهم المقيد بسجل الأسهم في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار بتوزيع تلك الأرباح أو تجزئة السهم.
2. الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يكون لمالك السهم المُقيد بسجل الأسهم في اليوم الذي يسبق يوم بدء الإكتتاب بعشرة أيام.

إذا صادف تاريخ الإستحقاق في البند (ت) عطلة رسمية فيعتبر يوم العمل الذي يليه هو تاريخ الإستحقاق.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

المادة (31)

ضوابط توزيع الأرباح

أ- تحدد الجمعية العمومية السنوية للشركة نسبة الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين.

ب- يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع أرباح نصف أو ربع سنوية على المساهمين وتفويض مجلس الإدارة في إتخاذ القرار الصادر بهذا الشأن، ولا يجوز لمجلس الإدارة في هذه الحالة صرف مكافأة مجلس الإدارة مع تلك الأرباح النصف أو الربع سنوية.

ت- مع مراعاة المادة (30/ت) من هذا القرار ، يجب على الشركة تَسليم الأرباح للمساهم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات.

ث- لا يجوز للشركة توزيع أرباح على المساهمين في الحالات التالية:

1. إذا كانت الأرباح صورية.
2. إذا كانت الأرباح ناتجة من إعادة تقييم الأُصول.

الفصل الثاني

رأس المال

الفرع الأول

ضوابط رأس مال الشركة

المادة (32)

رأس مال الشركة المُصدر

أ- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المُصدر عن (5,000,000) خمسة ملايين درهم، ويجب أن يكون مدفوعاً بالكامل.

ب- تستثنى الشركات القائمة والمقيدة لدى الوزارة قبل العمل بأحكام قانون الشركات من الحد الأدنى لرأسمال الشركة المُصدر المذكور في البند (أ) من هذه المادة.

المادة (33)

رأس مال الشركة المُصرح به

يجوز أن يحدد النظام الأساسي للشركة رأس مال مُصرح به ، مع مُراعاة الضوابط التالية:

أ- ألا يُجاوز رأس المال المُصرح به ضعف رأس مال الشركة المُصدر.

ب- صُدور خاص من الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على أن يكون للشركة رأس مال مُصرح به، بعد عرض خطة عمل الشركة بهذا الشأن.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (34)

طرق زيادة رأس المال المُصدر

تكون زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق التالية :

أ- إصدار أسهم جديدة.

ب- إدماج الإحتياطي في رأس المال.

ت- تحويل ديون الشركة أو السندات أو الصكوك التي تصدرها الى أسهم في رأس المال المُصدر.

المادة (35)

زيادة رأس مال الشركة المُصدر

أ- مع مُراعاة أحكام المواد أرقام (194،195،196،197،198،199) من قانون الشركات ، يجوز للشركة زيادة رأس مالها المُصدر للمساهمين بالشركة وذلك وفق الضوابط التالية:

1. موافقة مجلس إدارة الشركة.
2. تقديم طلب للوزارة يتضمن خطة عمل الشركة بشان زيادة رأسمالها.
3. مُوافقة الجهة المشرفة على النشاط (إن وُجدت).
4. إصدار قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على زيادة رأسمال الشركة المُصدر ما لم يكون النظام الأساسي للشركة نص على وجود رأسمال مُصرح به وتفويض مجلس الإدارة في زيادة رأسمال الشركة المصدر بما لا يتجاوز المصرح به وقتما يشاء بدون الحاجة لقرار خاص من الجمعية العمومية.
5. إصدار أسهم الزيادة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية.

ب- إستثناء من حكم البند (أ) من هذه المادة ، ومع مُراعاة أحكام المادة (6/177) من قانون الشركات ، يجوز للشركة زيادة رأس مالها المُصدر من خلال إصدار أسهم منحة للمساهمين بالشركة دون الحاجة لإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

المادة (36)

علاوة الإصدار

أ- مع مُراعاة أحكام المادة (196) من قانون الشركات ، يجوز للشركة عند زيادة رأسمالها المُصدر أن تقرر بموجب قرار خاص إضافة علاوة إصدار الى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها على أن يتم مُراعاة الضوابط التالية :

1. أداء نشاط الشركة وأرباحها المحققة في السنوات السابقة على طلب إضافة علاوة الإصدار.
2. القيمة الدفترية للسهم.

ب- يتعين على الشركة للحصول على مُوافقة الوزارة بإضافة علاوة الإصدار تقديم المستندات التالية:

1. كتاب معتمد من مدقق حسابات الشركة بالآلية التى تم إتباعها لإحتساب علاوة الإصدار.
2. موافقة الجهة المشرفة على النشاط (إن وجدت).

ت- تُضاف علاوة الإصدار إلى الإحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال.

المادة (37)

حق الأولـــــــوية

أ- دون الإخلال بأحكام المواد أرقام (283.226.225.224.223)(229/3) من قانون الشركات، يكون للمُساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويبطل كل شرط على خلاف ذلك في نظام الشركة أو القرار الصادر بزيادة رأس المال المُصدر.

ب- مع مراعاة حكم المادة (264) من قانون الشركات وأحكام النظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهم بيع حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي.

ت- مع مراعاة حكم المادة (264) من قانون الشركات والمادتين (11) و(30/ت/2) من هذا القرار ، يتعين على الشركة عند زيادة رأسمالها ودعوة مساهميها للإكتتاب في تلك الزيادة، أن تقوم بعد موافقة الوزارة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية لدعوة المساهمين فيها بالإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

ص.ب. 901 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفرع الثاني
حالات عدم إعمال حق الأولوية

المادة (38)
شروط دخول شريك إستراتيجي بالشركة

أ- مع مُراعاة المادتين رقمي (223، 224) من قانون الشركات، يجوز دخول شريك إستراتيجي بالشركة إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون شخصاً إعتبارياً.
2. ألا يكون مُساهم بالشركة أو شركة تابعة مملوكة بالكامل للمُساهم بالشركة أو الشركة الأم أو القابضة للمُساهم بالشركة.
3. أن يكون النشاط التجاري مماثلاً أو مكملاً لنشاط الشركة ويؤدي لمنفعةٍ حقيقية لها.
4. أن يكون قد أصدر ميزانيتين عن سنتين ماليتين على الأقل.

ب- يستثني من الشروط الواردة بالبند (أ/3،4) من هذه المادة الحكومة الاتحادية والمحلية بالدولة.

المادة (39)
ضوابط دخول الشريك الإستراتيجي

يتعين لدخول شريك إستراتيجي بالشركة مُراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتقديم طلب دخول الشريك الإستراتيجي الى الوزارة مرفقاً به ما يلي:

1. دراسة تبين أسم الشريك الإستراتيجي ونشاطه والمنافع التي ستجنيها الشركة من دخوله كمساهم فيها.
2. ميزانيتين للشريك الإستراتيجي عن سنتين ماليتين على الأقل.
3. ألا تقل مساهمة الشريك الإسترتيجي عن 10% من رأسمال الشركة المُصدر.
4. أن تتضمن إتفاقية دخول الشريك الإسترتيجي بند يحظر على الشريك الإستراتيجي بيع الأسهم التى سيتم تخصيصها له كشريك إستراتيجي قبل مرور سنة على الأقل تبدأ من تاريخ قيد تلك الأسهم لدى أمين سجل الأسهم.
5. مسودة إعلان دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر في الموافقة على دخول الشريك الإستراتيجي كمُساهم بالشركة وزيادة رأسمال الشركة المُصدر بمقدار الأسهم المُصدرة له.

ب- أن يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العمومية دراسة تبين المنافع التي ستجنيها الشركة من إدخال الشريك الإستراتيجي كمساهم فيها وعدد الأسهم التى ستعرض على الشريك الإستراتيجي وقيمتها.

ت- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على دخول الشريك الإستراتيجي وزيادة رأسمال الشركة المُصدر بمقدار الأسهم المُصدرة للشريك الإستراتيجي.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

المادة (40)

إكتتاب الشريك الإستراتيجي

أ- يتعين على مجلس إدارة الشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار الخاص بزيادة رأس مالها المُصدر بإدخال شريك إستراتيجي كمساهم أن يعرض الأسهم الجديدة أو أياً منها على الشريك الإستراتيجي للإكتتاب بها دون عرضها على المساهمين.

ب- تصدر الأسهم الجديدة بأسم الشخص الإعتباري "الشريك الاستراتيجي.

ت- يُعتبر قرار الجمعية العمومية بزيادة رأس مال الشركة المُصدر لإدخال الشريك الإستراتيجي كأن لم يكن، إذا تحقق أياً من الحالتين التاليتين:

1. لم يقم مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة أو أياً منها على الشريك الإستراتيجي خلال فترة الثلاثة شهور المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.
2. لم يقم الشريك الإستراتيجي بالإكتتاب بالأسهم المعروضة عليه وسداد قيمتها خلال فترة لا تجاوز (30) ثلاثون يوماً من تاريخ عرضها عليه.

المادة (41)

قيد الأسهم الجديدة للشريك الإستراتيجي

على مجلس إدارة الشركة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إستكمال إجراءات الإكتتاب بالأسهم الجديدة من قبل الشريك الإستراتيجي، أن يقدم الى الوزارة المستندات التالية:

أ- طلب تعديل النظام الأساسي بزيادة رأس مال الشركة المُصدر بمقدار الأسهم المكتتب بها من قبل الشريك الإستراتيجي.

ب- صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية التى وافقت بموجب قرار خاص على دخول الشريك الإستراتيجي وزيادة رأسمال الشركة المُصدر بمقدار الأسهم المصدرة له.

ت- صورة كتاب مجلس الإدارة بعرض الأسهم الجديدة على الشريك الإستراتيجي.

ث- صورة قرار مجلس الإدارة بالموافقة على دخول الشريك الإستراتيجي كمساهم في رأس مال الشركة المُصدر ومقدار الأسهم الجديدة المكتتب بها وقيمتها.

ج- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي والرخصة التجارية للشريك الإستراتيجي ويستثني من ذلك الحكومة الإتحادية والمحلية بالدولة.

ح- كتاب من مدقق حسابات الشركة موضحا به أسم الشريك الإستراتيجي وعدد الأسهم الجديدة المكتتب بها من وقيمتها، مع بيان مقدار رأس مال الشركة بعد الإكتتاب بالأسهم الجديدة.

خ- كتاب من البنك يفيد بإيداع مبلغ الزيادة في مقدار رأس المال في حالة إذا كان الإكتتاب بالأسهم الجديدة نقداً أو تقرير التقييم إذا كان الإكتتاب بحصص عينية.

د- أية مُستندات أخرى ترى الوزارة ضرورة تقديمها.

ذ- سداد الرسم المقرر لنشر تعديل النظام الأساسي لدى المسجل.

ص.ب. 901 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (42)

شروط تحويل ديون الشركة الى أسهم في رأسمالها

مع مُراعاة أحكام المادة (225) من قانون الشركات، يجوز للشركة تحويل ديونها الى أسهم في رأسمالها المُصدر وفقاً للشروط التالية:

أ- إستيفاء كامل رأسمال الشركة المُصدر.

ب- أن تكون الديون المراد تحويلها الى أسهم في رأسمال الشركة ديون نقدية.

ت- أن تكون الديون مستحقة للحكومة والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل.

المادة (43)

ضوابط تحويل ديون الشركة الى أسهم في رأسمالها

يتعين لتحويل ديون الشركة الى أسهم في رأس مالها المُصدر مُراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتقديم طلب بتحويل الديون النقدية الى أسهم في رأس مالها المُصدر الى الوزارة مرفقاً به مسودة إعلان دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر في الموافقة على تحويل ديون الشركة النقدية الى أسهم في رأس مالها والموافقة على زيادة رأس مال الشركة المُصدر بمقدار الأسهم الجديدة المُصدرة للدائنين.

ب- أن يعرض مجلس إدارة الشركة على الجمعية العمومية مبررات تحويل الديون الى أسهم في رأس مالها المُصدر.

ت- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على تحويل الديون الى أسهم في رأسمال الشركة المُصدر على أن يتضمن القرار مقدار الديون ومقدار الزيادة في رأس المال المُصدر بعد التحويل.

المادة (44)

قيد أسهم تحويل الديون

يتعين على مجلس إدارة الشركة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من صدور القرار الخاص بالموافقة على تحويل الديون الى أسهم في رأسمال الشركة المُصدر أن يقدم الى الوزارة ما يلي :

أ- طلب تعديل النظام الأساسي بزيادة رأس مال الشركة بمقدار الديون التى تم تحويلها في رأسمال الشركة.

ب- صورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية التى وافقت بموجب قرار خاص على تحويل ديون الشركة الى أسهم في رأس مالها.

ت- صورة قرار مجلس الإدارة بالموافقة على تحويل الديون النقدية ومقدار الأسهم الجديدة وقيمتها.

ث- كتاب من الدائن /الدائنين بالموافقة على تحويل ديون الشركة الى أسهم في رأس مالها.

ج- أية مُستندات أخرى ترى الوزارة ضرورة تقديمها.

ح- سداد الرسم المقرر لنشر تعديل النظام الأساسي لدى المسجل.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (45)

برنامج تحفيز موظفين الشركة

مع مُراعاة حكم المادة (226) من قانون الشركات ، يجوز للشركة إصدار برنامج تحفيز لموظفيها مع مُراعاة الضوابط التالية:

أ- عدم جواز مشاركة أعضاء مجلس إدارة الشركة في البرنامج .

ب- معاملة أسهم البرنامج كأسهم خزينة بحيث لا يكون لهذه الأسهم حق في التصويت أو الأرباح إلا بعد نقل ملكيتها للموظف.

ت- أن يكون برنامج التحفيز مقصوراً على موظفي الشركة المعنية دون موظفي شركاتها التابعة أو الشركة الأم أو القابضة.

المادة (46)

إجراءات برنامج تحفيز موظفي الشركة

يتعين لإصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهمها مُراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يقوم مجلس إدارة الشركة بتقديم طلب لإصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهمها الى الوزارة مرفقاً به ما يلي:

1. برنامج تحفيز موظفي الشركة.
2. كتاب موقع من رئيس مجلس ادارة الشركة يتضمن المعلومات التالية:

✓ الجهة التى سوف تتولي إدارة البرنامج.

✓ كيفية سداد قيمة السهم.

✓ كيفية نقل ملكية السهم للموظف.

✓ التأكيد على عدم وضع أية قيود تتعلق بحرية الموظف في التصويت على قرارات الجمعية العمومية بعد قيد الأسهم لدي أمين سجل الأسهم بإسم الموظف.

✓ كيفية تسوية المنازعات مع الموظفين الناجمة عن البرنامج.

✓ آلية تصفية البرنامج.

3. مُسودة إعلان دعوة الجمعية العمومية للشركة للنظر في الموافقة على إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة.

ب- أن يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العمومية برنامج تحفيز موظفي الشركة موضحاً به مدته وآلية التطبيق.

ت- صُدور قرار خاص من الجمعية العمومية بالموافقة على برنامج تحفيز موظفي الشركة.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (47)

إعتماد برنامج تحفيز الموظفين

يجب على مجلس إدارة الشركة بعد صدور القرار الخاص بالموافقة على برنامج تحفيز الموظفين، أن يقدم الى الوزارة ما يلي:

أ- صورة من مَحضر إجتماع الجمعية العمومية التى وافقت بموجب قرار خاص على إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة.

ب- صورة من برنامج تحفيز موظفي الشركة المعتمد من الجمعية العمومية.

ت- سداد الرسم المقرر لنشر تعديل النظام الأساسي لدى المُسجل في حال زيادة رأسمال الشركة لصالح برنامج خيار الموظفين.

ث- أية مُستندات أخرى ترى الوزارة ضرورة تقديمها.

المادة (48)

إصدار السندات أو الصكوك

مع مُراعاة أحكام المواد أرقام (201،229،230،231،232،233،234) من قانون الشركات، يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك، سواء كانت تلك السندات أو الصكوك قابلة للتحول أو غير قابلة للتحول الى أسهم في رأس مال الشركة، بقيم متساوية لكل إصدار، ويبقى السند أو الصك إسميا الى حين الوفاء بقيمته كاملة.

المادة (49)

شروط إصدار السندات أو الصكوك

مع مُراعاة الضوابط والشروط الصادرة عن مصرف الإمارات المركزي فيما يتعلق بالشركات المرخصة من قبله ، يتعين على الشركة عند إصدار السندات أو الصكوك إستيفاء الشروط التالية:

أ- صُدور قرار خاص من الشركة بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك ، ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على أن لا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

ب- نَشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل ما لم يكن الإصدار مكفولا من الدولة أو أحد البنوك العاملة فيها.

ت- مع مراعاة حكم المادة (1/255) من قانون الشركات، يكون تحويل السندات والصكوك القابلة للتحول الى أسهم في رأس مال الشركة المُصدر وفقاً للإتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك دون إعمال حق الأولوية للمساهمين بالشركة، ودون الحاجة لإعادة العرض على الجمعية العمومية لإستصدار قرار خاص بالموافقة على التحول.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفصل الثالث
التحول والإندماج والإستحواذ

الفرع الأول
التحول

المادة (50)
شروط التحول

مع مُراعاة أحكام المواد أرقام (274،277،278،280،281،282) من قانون الشركات، يتعين لتحول أية شركة تتخذ شكل من الأشكال القانونية الواردة بالمادة (9) من قانون الشركات إلى شركة مساهمة خاصة، أن تتوافر الشروط التالية:

أ- مُوافقة السلطة المختصة، والجهة الرقابية المشرفة على نشاط الشركة " إن وجدت".
ب- موافقة الهيئة في حال الشركات المساهمة العامة.
ت- انقضاء مدة لا تقل عن سنتين ماليتين مدققتين للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.
ث- أن تكون قيمة الأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل أو أن تكون حصص الشركاء قد تم الوفاء بها بالكامل.
ج- أية شروط أخرى ترى الوزارة ضرورة توافرها للتحول للمساهمة الخاصة.

المادة (51)
مُستندات التحول إلى شركة المساهمة الخاصة

تقديم طلب بالتحول موقع من المفوض بالتوقيع عن الشركة التى ترغب بالتحول الى شركة مساهمة خاصة الى الوزارة على أن يرفق بالطلب المُستندات التالية:

أ- نُسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي (إن وُجد).
ب- نُسخة من الرخصة التجارية.
ت- مُسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بعد التحول للمساهمة الخاصة.
ث- بَيان بأصول وحقوق وإلتزامات الشركة الراغبة في التحول والقيمة التقديرية لها.
ج- الميزانية العمومية المدققة للشركة عن السنتين الماليتين السابقتين لتقديم طلب التحول.
ح- كافة المستندات التى تفيد إستيفاء الشركة للإجراءات المنصوص عليها بالمواد أرقام (274،277،278،280،281،282) من قانون الشركات.
خ- أية مستندات أخرى ترى الوزارة ضرورة تقديمها.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفرع الثاني
الإندماج

المادة (52)
طرق الإندماج

يكون الإندماج بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ- بطريق الضم: وهو حل شركة أو أكثر من الشركات المندمجة ونقل ذمتها القانونية والمالية وكافة حقوقها وإلتزاماتها إلى شركة قائمة.

ب- بطريق المزج: وهو حل شركتين أو أكثر من الشركات المندمجة وإنهاء كيانها القانوني ونقل ذمتها القانونية والمالية وكافة حقوقها وإلتزاماتها إلى شركة جديدة.

المادة (53)
شروط الإندماج

مع مُراعاة أحكام المواد أرقام (283 الى 291) من قانون الشركات، يتعين على الشركة عند رغبتها في الإندماج مع شركة أو شركات أُخرى مُراعاة الضوابط التالية:

أ- مُوافقة الوزارة والجهة الرقابية المشرفة على النشاط (إن وُجدت).

ب- الإلتزام بالقانون المنظم لنشاط الشركة (إن وُجد) والقرارات والتعاميم المنفذة له.

المادة (54)
إجراءات الإندماج

أ- الحصول على موافقة مجالس إدارات الشركات الدامجة والمندمجة.

ب- عَرض الإندماج على الجمعيات العمومية للشركة المندمجة والدامجة للنظر في الإندماج وإصدار قرار خاص بالموافقة على الإندماج وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة .

ت- قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بشروط وإجراءات الإندماج والجدول الزمني لإتمام عملية الإندماج.

ث- تَحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها وإلتزاماتها.

ج- سداد الرسم المقرر للنشر لدى المُسجل.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفرع الثالث
الإستحواذ

المادة (55)
حالات الإستحواذ

تُعتبر من حالات الإستحواذ ما يلي :

أ- التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، لجزء من رأس مال شركة بشكل يمنح المستحوذ أغلبية حقوق التصويت فيها.

ب- السيطرة على أغلبية حقوق التصويت بموجب إتفاق مع شركاء أو مساهمين.

ت- تملك حقوق تصويت تمنح السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العمومية للشركة المستحوذ عليها.

ث- تملك حقوق تصويت تمنح سلطة تعيين وإقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (56)
شروط الإستحواذ

مع مُراعاة أحكام المادتين رقمي (293) و (294) من قانون الشركات، يتعين لصحة الإستحواذ مُراعاة الضوابط التالية:

أ- عدم وجود نص بالنظام الأساسي للشركة يضع حد أقصي لنسبة ملكية أسهم الشركة تمنع المستحوذ من الحصول على النسبة المراد الإستحواذ عليها.

ب- أن يتضمن عرض الإستحواذ المقدم الى مالكي الشركة المراد الإستحواذ عليها معلومات وافية عن مقدم العرض وقيمة العرض والجدول الزمني لإتمام عملية الإستحواذ.

ت- المساواة في الحقوق والإلتزامات بين جميع المخاطبين بالعرض من الفئة ذاتها.

ث- صدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة المراد الإستحواذ عليها بالموافقة على الإستحواذ.

ج- أية شروط أو متطلبات إضافية ترى الوزارة ضرورة إستيفاءها.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفصل الرابع
أسهم الخزينة

المادة (57)
شروط شراء أسهم الخزينة

مع مُراعاة حكم المادة (219) من قانون الشركات، يجوز للشركة شراء نسبة من أسهمها بقصد إعادة بيعها من خلال برنامج أسهم الخزينة وفقا للشروط التالية:

أ- أن يكون قد مضى على تأسيس الشركة كشركة مساهمة خاصة سنتين ماليتين على الأقل.

ب- مُوافقة مجلس إدارة الشركة على برنامج أسهم الخزينة.

ت- تقديم طلب للوزارة للحصول على موافقتها على برنامج أسهم الخزينة.

ث- مُوافقة مصرف الإمارات المركزي على برنامج أسهم الخزينة في حال كانت الشركة مرخصة من قبله، مع مُراعاة الضوابط أو الشروط الصادرة منه بهذا الشأن.

ج- مُوافقة الجمعية العمومية للشركة بقرار خاص على برنامج أسهم الخزينة وشروطه وأحكامه.

ح- تنفيذ قرار الجمعية العمومية بشراء أسهم الخزينة خلال المدة التى توافق عليها الوزارة.

المادة (58)
متطلبات القرار الخاص بأسهم الخزينة

يتعين أن يتضمن القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على برنامج أسهم الخزينة ما يلي:

أ- الهدف من برنامج أسهم الخزينة.

ب- مُدة برنامج أسهم الخزينة مع مُراعاة ألا تتجاوز تلك المدة خمس (5) سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بالموافقة على برنامج أسهم الخزينة، ومع ذلك يجوز تجديد البرنامج لمدد أخرى من خلال إعادة العرض على الجمعية العمومية وصدور قرار خاص منها بالموافقة على التجديد لمدة أخرى.

ت- آلية التصرف بأسهم الخزينة مع مُراعاة أحكام المادة (60) من هذا القرار.

ث- تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس، بتنفيذ عمليات الشراء والبيع لأسهم الخزينة خلال مدة البرنامج.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6277717 • هاتف TEL +971 2 6277766
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3581600 • هاتف TEL +971 4 3581500
www.economy.gov.ae

المادة (59)

ضوابط شراء أسهم الخزينة

يتعين على الشركة عند شراء أسهم الخزينة مُراعاة الضوابط التالية:

أ- ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة التي تتملكها الشركة في أي وقت، خلال مدة نفاذ البرنامج، عن (10%) عشرة بالمائة من أسهم رأسمال الشركة المُصدر.

ب- أن لا يكون لأسهم الخزينة صوت في مداولات الجمعية العمومية ولا نصيب من الأرباح إلى أن يتم التصرف بها بأي وجه من أوجه التصرف المحددة بالمادة (60) من هذا القرار.

ت- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها خلال فترة (15) خمسة عشر يوماً قبل الإفصاح عن أية بيانات مالية لها أو معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم وكذلك بعد (3) ثلاثة أيام من الإفصاح عن تلك البيانات المالية أو المعلومات الجوهرية.

ث- عدم جواز قيام الشركة بشراء أسهمها من خلال شركاتها التابعة أو من خلال أي من الشركات التي يجوز للشركة قانونياً أو تعاقدياً تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارتها.

ج- عدم جواز قيام الشركة بأية عملية بيع لأسهم الخزينة أثناء قيامها بعمليات الشراء.

ح- عدم جواز أن يكون أي من الأطراف ذات العلاقة طرفاً في عملية الشراء ، ومع ذلك يجوز لتلك الشركات بموجب قرار خاص صادر من الجمعية العمومية أو قرار خطي موقع عليه من مساهمين يملكون (90 %) على الأقل من رأسمال الشركة السماح لأي من الأطراف ذات العلاقة أن يكون طرفاً بالتعاقد شريطة أن لا يخل ذلك بأي من حقوق دائني الشركة وفقاً لتقدير مجلس إدارة الشركة.

خ- يجب إظهار بند أسهم الخزينة كبند مستقل في القوائم المالية.

د- إخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المشتراه ومتوسط السعر خلال تلك السنة.

ذ- يجب على الشركة أن تقوم بالنشر بأحد الصحف المحلية اليومية التى توافق عليها الوزارة وبالموقع الالكتروني للشركة في أي من الحالات التالية:

1. مُوافقة الجمعية العمومية والوزارة على برنامج أسهم الخزينة، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة النشر قبل البدء بعملية شراء الأسهم بخمسة أيام عمل على الأقل.
2. إيقاف عمليات الشراء وإكتفاء الشركة بالأسهم التى تم شرائها أو عدم تنفيذ برنامج أسهم الخزينة مع توضيح الأسباب في جميع الأحوال.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (60)

طُرق التصرف في أسهم الخزينة

يكون التصرف في أسهم الخزينة من خلال أحد الطرق التالية :

أ- البيع للمساهمين الراغبين في شرائها عند عرض الشركة تلك الأسهم عليهم ويتم توزيعها بالنسبة والتناسب حسب ما يملكه كل مساهم من أسهم في حال إذا جاوزت طلبات الشراء عدد الأسهم المعروضة للبيع.

ب- البيع للمساهمين مقابل الأرباح النقدية المخصص توزيعها على المساهمين في حال إذا وافق المساهمين في الجمعية العمومية للسنة المالية المنتهية توزيع أسهم الخزينة مقابل إحتفاظ الشركة بتلك الأرباح النقدية.

ت- البيع نقداً لموظفي الشركة ذو الإستحقاقات وفقاً لبرنامج تحفيز موظفي الشركة.

ث- البيع مقابل تسوية المديونية لدائن أو عدد من الدائنين.

ج- البيع مقابل السندات أو الصكوك التى أصدرتها الشركة والقابلة للتحول لأسهم في رأسمالها.

ح- البيع لقاء بدل نقدي لمستثمر أو لعدد من المستثمرين.

خ- البيع لمستثمر أو لعدد من المستثمرين لقاء مقابل عيني كأسهم أو حصص في شركات أخرى أو أُصول أو موجودات أو أموال منقولة أو غير منقولة ، وفي جميع هذه الأحوال يتعين أن يكون هناك تقييم لذلك المقابل العيني من خلال واحد أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التقييم التي توافق عليها الوزارة.

المادة (61)

ضَوابط التصرف في أسهم الخزينة

يتعين على الشركة عند التصرف في أسهم الخزينة مُراعاة الضوابط التالية:

أ- أن يكون التصرف في أسهم الخزينة وفقاً للشروط المحددة بالبرنامج الصادر بهذا الشأن، وبما لا يتعارض مع حكم المادة (60) من هذا القرار.

ب- يجب ألا يقل مقابل أسهم الخزينة المتصرف بها في جميع الحالات المذكورة بالمادة (60) من هذا القرار عن سعر شراء تلك الأسهم، ومع ذلك يجوز للشركة في حالات الضرورة وإنخفاض القيمة السوقية للسهم أن تبيع أسهم الخزينة بأقل من سعر شرائها، شريطة الحصول على موافقة الوزارة وإعادة العرض على الجمعية العمومية للشركة للنظر لإستصدار قرار خاص ببيع أسهم الخزينة بسعر أقل بعد سماع تقرير مجلس الادارة وتقرير مدقق الحسابات بهذا الشأن.

ت- إخطار الوزارة في نهاية كل سنة مالية بعدد الأسهم المباعة وآلية البيع ومتوسط السعر خلال تلك السنة.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (62)

إلغاء أسهم الخزينة

يتعين لقيام الشركة بإلغاء كل أو جزء من أسهم الخزينة مُراعاة الضوابط التالية :

أ- تقديم مذكرة شارحة للوزارة يُوضح فيها أسباب رغبة الشركة في إلغاء أسهم الخزينة مع طلب الحصول على عدم ممانعة الوزارة في إلغاء تلك الأسهم.

ب- صُدور قرار من مجلس الإدارة برفع توصية للجمعية العمومية بالموافقة على إلغاء أسهم الخزينة وتخفيض رأس مال الشركة.

ت- صُدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بالمُوافقة على إلغاء أسهم الخزينة وتخفيض رأس مال الشركة.

الفصل الخامس

تنظيم التصالح

المادة (63)

طلب التصالح

أ- تقوم الوزارة بإخطار المُخالف بكتاب يتضمن المُخالفة والعُقوبة المقررة لها بقانون الشركات، وذلك في الحالات التى يجوز فيها التصالح وفقاً لأحكام المواد أرقام (339 الى 360) من قانون الشركات.

ب- للمُخالف خلال مدة (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بإرتكابه المُخالفة أن يتقدم الى الوزارة بطلب الحصول على موافقتها على التصالح وسداد الغرامة مع تصحيحه المُخالفة.

ت- يُعرض طلب التصالح على الوزير أو من يفوضه بهذا الشأن وذلك للنظر في رفض أو قُبول الطلب.

المادة (64)

البَت في طلب التصالح

أ- يكون البَت في طلب التصالح خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب وتقوم الوزارة بإخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر بهذا الشأن.

ب- في حال الموافقة على طلب التصالح، يلتزم المُخالف بسداد مثلي الحد الأدنى للغرامة أو مثل الغرامة بالنسبة للغرامة اليومية وذلك وفقاً لأحكام المواد أرقام (339 الى 360) من قانون الشركات في موعد أقصاه (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة على طلب التصالح مع تصحيحه للمُخالفة وإلا أُعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

المادة (65)

تكرار المُخالفة

في حال تكرار ذات المُخالفة السابق إرتكابها خلال سنة من التصالح عليها أو صدور حكم بات فيها من المحكمة المختصة بتوقيع الغرامة المقررة بهذا الشأن تتخذ الوزارة الإجراءات التالي:

أ- إخطار المُخالف بكتاب يتضمن المُخالفة والعُقوبة المقررة لها بقانون الشركات.

ب- يجوز للمُخالف خلال مدة (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالمُخالفة تقديم طلب الى الوزارة للموافقة على التصالح وتصحيح المخالفة.

ت- تُضاعف الغرامات المنصوص عليها في قانون الشركات في حديها الأدنى والأقصى .

ث- في حال الموافقة على طلب التصالح، يلتزم المُخالف بتصحيح المُخالفة وسداد مثل الغرامة المُضاعفة بالنسبة للغرامة اليومية أو سداد مثلي الحد الأدنى للغرامة المُضاعفة المقررة في قانون الشركات وذلك في موعد أقصاه (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالموافقة على طلب التصالح مع تصحيحه للمُخالفة وإلا أُعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

المادة (66)

تَحريك الدعوى الجزائية

يتم تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التى يجوز فيها التصالح وفقاً لأحكام قانون الشركات بموجب كتاب من الوزير أو من يفوضه الى النيابة العامة بالإمارة المعنية بصفتها الجهة المختصة بإجراء التحقيقات بهذا الشأن وإحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة وذلك في الحالات التالية:

أ- رَفض الوزارة لطلب التصالح.

ب- إنتهاء مدة تقديم طلب التصالح المحددة بالمادتين رقمي (63/ب) و(65/ب) من هذا القرار.

ت- عدم قيام المُخالف بسداد الغرامة المقررة وتصحيح المُخالفة في موعد أقصاه (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالمُوافقة على طلب التصالح.

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 901 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 6633 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae

الفصل السادس
الأحكام الختامية

المادة (67)
العقوبات

تُطبق العقوبات المقررة في قانون الشركات في حال الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار.

المادة (68)
إلغاء النصوص المتعارضة

يُلغى القرار الوزاري رقم (370) لسنة 2009 بشأن سجل أسهم شركات المساهمة الخاصة، كما يُلغى كل قرار أو تعميم أو ضوابط تُخالف أو تتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (69)
النشر في الجريدة الرسمية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ : 2017/05/29م

ص.ب. 901 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6277717 2 971+ FAX • هاتف 6277766 2 971+ TEL
ص.ب. 6633 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3581600 4 971+ FAX • هاتف 3581500 4 971+ TEL
www.economy.gov.ae